@ 212 @ فلم قتلتموهم } فما وجه ترجيح ما استدللتم به على أن النائب ربيون على ما استدللنا به على أن النائب ضمير النبي فالجواب من ثلاثة أوجه : .

الأول : أن ما استدللنا به أخص مما استدللتم به والأخص مقدم على الأعم ولا يتعارض عام وخاص كما تقرر في الأصول وإيضاحه أن دليلنا في خصوص نبي أمر بالمغالبة في شدء فنحن نجزم بأنه غالب فيه تصديقا لربنا في قوله : { كتب ا لاغلبن أنا ورسلى } سواء أكانت تلك المغالبة في الحجة والبيان أم بالسيف والسنان ودليلكم فيما هو أعم من هذا ؛ لأن الآيات التي دلت على قتل بعض الرسل لم تدل على أنه في خصوص جهاد بل ظاهرها أنه في غير جهاد كما يوضحه . .

الوجه الثاني : وهو أن جميع الآيات الدالة على أن بعض الرسل قتلهم أعداء ا كلها في قتل بني إسرائيل أنبياءهم في غير جهاد ومقاتله إلا موضع النزاع وحده . .

الوجه الثالث : أن ما رجحناه من أن نائب الفاعل ربيون تتفق عليه آيات القرءان اتفاقا واضحا لا لبس فيه على مقتضى اللسان العربي في أفصح لغاته ولم تتصادم منه آيتان حيث حملنا الرسول المقتول على الذي لم يؤمر بالجهاد فقتله إذن لا إشكال فيه ولا يؤدي إلى معارضة آية واحدة من كتاب ا ؛ لأن ا حكم للرسل بالغلبة والغلبة لا تكون إلا مع مغالبة وهذا لم يؤمر بالمغالبة في شدء ولو أمر بها في شدء لغلب فيه ولو قلنا بأن نائب الفاعل ضمير النبي لصار المعنى أن كثيرا من الأنبياء المقاتلين قتلوا في ميدان الحرب كما تدل عليه صيغة { وكأين } المميزة بقوله : { من نبى } وقتل الأعداء هذا العدد الكثير من الأنبياء المقاتلين في ميدان الحرب مناقض مناقضة صريحة لقوله : { كتب ا لاغلبن أنا ورسلى } وقد عرفت معنى الغلبة في القرءان وعرفت أنه تعالى بين أن المقتول غير الغالب كما تقدم وهذا الكتاب العزيز ما أنزل ليضرب بعضه بعضا ولكن أنزل ليصدق بعضه بعضا فاتضح أن القرءان دل دلالة واضحة على أن نائب الفاعل ربيون وأنه لم يقتل رسول في جهاد كما جزم به الحسن البصري وسعيد بن جبير والزجاج والفراء وغير واحد وقصدنا في هذا الكتاب البيان بالقرءان لا بأقوال العلماء ولذا لم ننقل أقوال من رجح ما ذكرنا . .

وما رجح به بعض العلماء كون نائب الفاعل ضمير النبي من أن سبب النزول يدل على ذلك ؛ لأن سبب نزولها أن الصائح صاح قتل محمد صلى ا عليه وسلم وأن قوله : { أفإن مات أو قتل }